الأمم المتحدة

CCPR/C/109/D/1856/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
2 December 2013
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

# البلاغ رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨

## الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٠٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | سيرغي سيمينوفيتش سيفوستيانوف (لا يمثله محام) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | الاتحاد الروسي |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد الآراء:* | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ |
| *الموضوع:* | احتجاز تعسفي؛ محاكمة غير عادلة |
| *المسائل الإجرائية:* | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مدى إثبات الإدعاءات بالأدلة |
| *المسائل الموضوعية:* | الاحتجاز التعسفي والحق في الطعن على الاحتجاز أمام محكمة؛ المساواة أمام المحاكم؛ افتراض البراءة؛ سماع الشهود؛ إعادة النظر في الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى |

(A) GE.13-49370 060114 070114

*1349370*

الرجاء إعادة الاستعمال

| | |
|---|---|
| *مواد العهد:* | الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩؛ والفقـــرات ١ و٢ و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ |

**المرفق**

# آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١٠٩)

بشأن

## البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٦*

| | |
|---|---|
| *المقدم من*: | سيرغي سيمينوفيتش سيفوستيانوف (لا يمثله محام) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية*: | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف*: | الاتحاد الروسي |
| *تاريخ تقديم البلاغ*: | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى) |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

*وقد فرغت من النظر* في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٦، المقدم إليها من السيد سيرغي سيمينوفيتش سيفوستيانوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد يوجي إواساوا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد فالتر كالين، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيدة أنجا سيابرت - فور، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سيرغي سيمينوفيتش سيفوستيانوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٦٠ وهو محبوس حالياً في الاتحاد الروسي. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف لحقوقه التي تكفلها الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. وتمثل صاحبَ البلاغ زوجتُه، السيدة سيفوستيانوفا.

### الوقائع

٢-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كان صاحب البلاغ وزوجته يعملان في حديقته عندما جاء إليه السيد ميكيتينكو، وهو أحد الجيران، وسأل صاحب البلاغ أن يرافقه إلى حديقة مجاورة. وكانت قد سُجِّلت سرقات وعمليات سطو متعددة في المنازل الصيفية المجاورة، وقال السيد ميكيتينكو إن السارقين كانوا يختبئون في تلك الحديقة المجاورة. وكان السيد ميكيتينكو يحمل صندوقاً وُضعت فيه أداة خشبية تشبه مقبض فأس. وعندما اقترب صاحب البلاغ والسيد ميكيتينكو من الحديقة المجاورة المذكورة، طلب السيد ميكيتينكو من صاحب البلاغ انتظاره في الخارج، وراء السياج، ودخل بمفرده إلى المنزل. وبعد بضع دقائق، سمع صاحب البلاغ إطلاق نار داخل المنزل فقرر الدخول. واصطدم عند عتبة الباب بالسيد ميكيتينكو الذي قال له إنه ينبغي لهما المغادرة فوراً. ونظر صاحب البلاغ إلى داخل المنزل فرأى شابين، أحدهما كان يترف من فكه. وعاد صاحب البلاغ إلى حديقته. وبعد وقت قصير، مرّ السيد ميكيتينكو بحديقة صاحب البلاغ مرة أخرى، وقال له إنه جرح أحد الشابين وأنه ينوي الاتصال بالإسعاف.

٢-٢ وفي اليوم ذاته، اقتاد عناصر تابعون لإدارة الشؤون الداخلية في مدينة أوست - إيليمسك صاحب البلاغ إلى أحد مراكز الشرطة للإدلاء بأقواله بوصفه شاهداً على الحادث، ثم أُطلق سراحه. واقتيد السيد ميكيتينكو أيضاً إلى مركز الشرطة عينه واحتُجز لاحقاً للاشتباه في قتله المدعو السيد زاغريبان.

٢-٣ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اقتاد عناصر تابعون لإدارة الشؤون الداخلية في مدينة أوست - إيليمسك صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة مرة أخرى. وفيما كان ينتظر في إحدى غرف مركز الشرطة، قال له أحد العناصر الموجودين في نفس الغرفة وهو يبتسم إن "قتل الناس من عادات أسرته"[(٢)]. وفي وقت لاحق، دخل رئيس دائرة التحقيق الجنائي إلى

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) يدعي صاحب البلاغ أنه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قتل ابنه، دفاعاً عن نفسه، المدعوَّ السيد بيشكوف، وهو نائب رئيس إدارة مكافحة الجريمة المنظمة في مدينة أوست - إيليمسك. ويؤكد صاحب البلاغ أن السيد بيشكوف كان ثملاً جداً وأطلق النار على ابنه غير المسلح وعلى صديق ابنه (الذي أصابه

الغرفة وقال، وهو يمر، إن شاهداً سوف يتعرف عليه. ثم نُقل صاحب البلاغ إلى غرفة أخرى حيث قال له أحد المحققين التابعين لمكتب المدعي العام إنهم سيشرعون في عملية تحديد هوية القاتل. وقُدم بعدها صاحب البلاغ ورجلان آخران (لم يكن السيد ميكيتينكو من بينهما) إلى شاهد عيان على الجريمة المدعو السيد بيكريف (الشاب الثاني الذي كان موجوداً داخل المنزل الواقع في الحديقة المجاورة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ) من أجل تحديد هوية قاتل السيد زاغريبان. وحضر عملية تحديد هوية القاتل شاهدان (مراقبان). وسأل المحقق شاهد العيان هل يعرف أحد الرجال الذين قُدموا إليه، فأشار إلى صاحب البلاغ. ثم سأله المحقق ما إذا كان صاحب البلاغ هو الشخص الذي كان يحمل بندقية، غير أنّ الشاهد أجاب أنه لا يعرف. وطرح المحقق السؤال نفسه مراراً وتكراراً، وفي نهاية المطاف أقرّ الشاهد بتردد بأن صاحب البلاغ كان يحمل بندقية. وفي ختام إجراء تحديد الهوية، سأل والد الشاهد، وهو شرطي سابق، المحقق ما إذا كان هو وابنه قد أديا دورهما بشكل صحيح. وأشار المحقق باتجاه صاحب البلاغ وأخرج الشاهد ووالده من الغرفة. وفي اليوم ذاته، طلب صاحب البلاغ شفوياً من المحقق الإذن بإجراء فحص بصمات الأصابع والمقذوفات (بقايا البارود) حتى يتبين أنه لم يكن يحمل سلاح الجريمة. ورفض المحقق هذا الطلب وكل الطلبات اللاحقة بشأن المسألة عينها.

٢-٤ وأُبقي صاحب البلاغ رهن الاحتجاز حتى نهاية المحاكمة. ويدعي أنه ظل في الاحتجاز من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بناء على تعليمات أعطاها المحقق عبر الهاتف.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه طلب ومحاميه، خلال التحقيق السابق للمحاكمة، مواجهة بين السيد بيكريف والسيد ميكيتينكو، غير أنه لم يُستجب لطلبه هذا. وفي تاريخ غير محدد، رُتبت مواجهة بين السيد بيكريف وصاحب البلاغ وسحب السيد بيكريف ورقة من جيبه وقرأها، قائلاً إن الوفاة ناتجة عن جرح مميت سبّبه صاحب البلاغ للهالك السيد زاغريبان. وقال السيد بيكريف أيضاً إن صاحب البلاغ كان يرتدي بدلةً للتمويه في ذلك النهار، بينما شهد الكثير من الشهود الآخرين، ومنهم السيد ميكيتينكو، أن صاحب البلاغ كان يرتدي بدلةً رياضية في ذلك النهار.

٢-٦ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدانت محكمة مدينة أوست - إيليمسك صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي بقتل السيد زاغريبان مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالسجن ١٠ أعوام في سجن يخضع لحراسة مشددة. وفي سياق جلسة

---

السيد بيشكوف مرتين). وأُدين ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٣١٧ من القانون الجنائي (بقتل ضابط في الشرطة كان يؤدي واجبه المهني)، وحُكم عليه بالسجن لمدة طويلة. ويدعي صاحب البلاغ أن "أمراً" صدر عن السيد كنيازيف، رئيس إدارة مكافحة الجريمة المنظمة في مدينة أوست - إيليمسك والذي كان المشرف المباشر على السيد بيشكوف، إلى السيد شيلموديف بتلفيق قضية جنائية من أجل الانتقام.

الاستماع، أكد الشاهدان اللذان تعرفا على صاحب البلاغ[٣] في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن المحقق مارس ضغوطاً على السيد بيكريف لتعيين صاحب البلاغ بوصفه الجاني. وجاء في شهادة السيد ميكيتينكو فأمام المحكمة أنه كان يتصارع مع السيد زاغريبان على بندقية عندما حصل إطلاق النار وأُصيب السيد زاغريبان بجرح مميت. غير أنّ المحكمة اعتبرت أن أقوال السيد ميكيتينكو الذي ادعى ضلوعه في مقتل السيد زاغريبان تفتقر إلى المصداقية[٤].

٢-٧ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ على الحكم الصادر عن محكمة مدينة أوست - إيليمسك أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الإقليمية في إيركوتسك. وأشار صاحب البلاغ في طعنه إلى أن المحكمة الابتدائية لم تراعِ أدلّة أساسية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أيدت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الإقليمية في إيركوتسك الحكم الصادر عن محكمة مدينة أوست - إيليمسك[٥].

٢-٨ وفي تاريخ غير محدد، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى رئاسة المحكمة الإقليمية في إيركوتسك لإجراء مراجعة قضائية رقابية. وطعن في جملة وقائع، منها أن الهيئة التي نظرت في طعنه تجاهلت تصريحاً خطياً من السيد بيكريف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وموجهاً إلى مكتب المدعي العام المشترك في مقاطعة أوست - إيليمسك اعترف فيه أن المحققين مارسوا عليه ضغوطاً للشهادة ضد صاحب البلاغ. وقال السيد بيكريف في البيان ذاته إن السيد ميكيتينكو الذي دخل المنزل أولاً هو من قتل السيد زاغريبان. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفض قاضٍ لدى المحكمة الإقليمية في إيركوتسك طلب صاحب البلاغ المتعلق بإجراء مراجعة قضائية رقابية.

---

(٣) انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه.

(٤) توقف التحقيق مع السيد ميكيتينكو بعدما حدد السيد بيكريف صاحب البلاغ بوصفه مرتكب جريمة القتل.

(٥) في هذا المضمار، ينصّ الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الإقليمية في إيركوتسك [في الملف] في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على ما يلي: "يقول محامي صاحب البلاغ في طعنه إنّ الشاهد السيد بيكريف كان قد خضع لضغوط أثناء إجراء تحديد الهوية، الأمر الذي أكّدته السيدتان دزيوفينا ومخمودوفا. ويقول أيضاً إنّ الشاهد السيد ميكيتينكو الذي ادّعى ضلوعه في الجريمة، كان يعرف عواقب إعطاء شهادة زور. [...] وتعتبر المحكمة [الإقليمية] أن ادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أنّ الشاهد السيد بيكريف أعطى شهادة زور لا أساس له. ويقوم استنتاج محكمة [المدينة] بأنّه لا يوجد سبب لعدم الثقة في شهادة السيد بيكريف على العناصر المادية للقضية. وبناءً عليه، إنّ محكمة [المدينة] درست بصورة كافية وقائع الجريمة التي ارتكبها السيد سيفوستيانوف [صاحب البلاغ] وتحققت منها على نحو صحيح، وتبيّنت الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. والادعاء بأنّ السيد سيفوستيانوف لم يشارك في جريمة قتل السيد زاغريبان لا أساس له لأنّ مواد الملف تثبت، بلا شك، أنّ السيد سيفوستيانوف دخل إلى منزل السيد إيغاتوف وتصرّف عن قصد وبدوافع انتقامية، وأطلق النار على السيد زاغريبان، فأصابه على مستوى الوجه، ما سبّب له نزيفاً حاداً أدّى إلى وفاته. وترى الدائرة القضائية أنّ استنتاجات محكمة [المدينة] بشأن ذنب السيد سيفوستيانوف هي استنتاجات دقيقة، وتوافق على قرار المحكمة تصنيف الجريمة في فئة الجرائم المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي" (ترجمة غير رسمية).

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في القرار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الصادر عن المحكمة الإقليمية في إيركوتسك أمام المحكمة عينها. ورفض الطعن رئيس المحكمة الإقليمية في إيركوتسك بالنيابة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢-١٠ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا على أساس التصريح الخطي المقدم من السيد بيكريف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي يمثل حسب صاحب البلاغ "دليلاً اكتُشف حديثاً"[٦]. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ. وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام هيئة رئاسة المحكمة العليا. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفضت هيئة رئاسة المحكمة العليا شكوى صاحب البلاغ.

٢-١١ وفي تواريخ غير محددة، قدّم صاحب البلاغ طلبات أخرى لإجراء مراجعة قضائية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في إيركوتسك وإلى مكتب النيابة العامة. وجاء في ردود مكتب المدعي العام الإقليمي في إيركوتسك المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، على التوالي، أنه لا يوجد أي سبب لإجراء مراجعة رقابية في قضية صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، رفض مكتب النيابة العامة طلبات صاحب البلاغ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

---

(٦) تنظّم المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، "استئناف الإجراءات في قضية جنائية *بسبب ظروف جديدة أو ظروف كُشف عنها حديثاً*"، ما يُعتبر أدلة جديدة، وتنصّ على ما يلي:

"١- يجوز إلغاء حكم أو قرار أو إذن صادر عن المحكمة بعد إكسائه الصيغة التنفيذية، ويجوز إعادة فتح قضية جنائية بسبب ظروف جديدة أو ظروف اكتشفت حديثاً. [...]

٣- تُعتبر الظروف التالية ظروفاً اكتشفت حديثاً:

١- تزوير متعمَّد للأدلة المقدمة من الضحية أو الشاهد أو لنتائج الخبراء، وتزييف أدلة الإثبات، أو لمحاضر التحقيق والإجراءات القضائية أو تزييف وثائق أخرى، أو ارتكاب خطأ متعمَّد في الترجمة، الأمر الذي يؤدّي إلى إصدار حكم أو قرار أو إذن غير مشروع أو غير عادل أو لا يقوم على أساس سليم؛

٢- الأفعال غير القانونية التي تقوم بها الجهة المكلفة بالتحري أو التحقيق أو المدعي العام، الأمر الذي يؤدّي إلى إصدار حكم أو قرار أو إذن غير مشروع أو غير عادل أو لا يقوم على أساس سليم؛

٣- الأفعال غير القانونية التي يقوم بها القاضي أثناء النظر في القضية الجنائية، والتي يؤكدها حكم قضائي يكتسي الصيغة التنفيذية. [...]

٥- يمكن أن تثبت الظروف المُشَار إليها في الجزء الثالث من هذه المادة من خلال حكم، أو قرار أو إذن من المحكمة، أو قرار صادر عن قاضي التحقيق، أو أي جهة أخرى مكلفة بالتحقيق بشأن إنهاء قضية جنائية بسبب انقضاء فترة التقادم القانونية، أو نتيجة قرار بالعفو، أو بسبب وفاة المتهم أو لأن الشخص المعني لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية". (انظر قانون الإجراءات الجنائية على الموقع legislationonline، المتاح على الرابط التالي: http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/7).

## الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه ومحاكمته يشكلان انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ه) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أكدت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن صاحب البلاغ والسيد ميكيتينكو اتفقا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على البحث عن الأشخاص الذين يقومون بسرقة البيوت الكائنة في المنطقة، على حد قولهما، ومعاقبتهم. ودخلا منازلاً عثرا فيه على مراهقين مجهولي الهوية وأطلق صاحب البلاغ النار على أحدهما ببندقية صيد، فأصابه على مستوى الوجه، ما أدى إلى وفاته. واعتقلت الشرطة السيد ميكيتينكو في اليوم ذاته. ووفقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، اعتُقل صاحب البلاغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لأن السيد بيكريف، وهو المراهق الثاني، شهد أن صاحب البلاغ ارتكب جريمة القتل. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلب نائب المدعي العام في أوست - إيليمسك ومحكمة مدينة أوست - إيليمسك إيداع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي. وأرجأت المحكمة قرارها، غير أنها مددت احتجاز صاحب البلاغ لمدّة ٧٢ ساعة إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أذنت محكمة مدينة أوست - إيليمسك بإيداع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وُجهت التُهمة إلى صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (القتل مع سبق الإصرار). وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مددت محكمة مدينة أوست - إيليمسك فترة احتجاز صاحب البلاغ بناء على اقتراح نائب المدعي العام في أوست - إيليمسك إلى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أُبلغ صاحب البلاغ ومحاميه بانتهاء التحقيق الأولي، وقدمت إليهما الأدلة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافق نائب المدعي العام على الاتهام الموجه إلى صاحب البلاغ.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميه تلقيا لائحة الاتهام في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولم يبدِ أي منهما اعتراضاً أو لم يرفعا أي شكوى في ذلك الحين أو أثناء الإجراءات القضائية.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن القضية أُحيلت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى محكمة مدينة أوست - إيليمسك التي استلمتها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ومددت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فترة احتجاز صاحب البلاغ وحددت ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موعداً لجلسة تمهيدية. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مددت المحكمة فترة احتجاز صاحب البلاغ مرّة أخرى. ولم يطعن محامي صاحب البلاغ إلا في أمر احتجاز صاحب البلاغ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ورفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة مقاطعة إيركوتسك الطعن المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ولم يطعن لا صاحب البلاغ

ولا المحامي في القرار الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن تمديد فترة احتجازه. وتؤكد الدولة الطرف أن لا أساس لمزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد، لأنه كان محتجزاً بمقتضى الإجراءات الجنائية الداخلية وكان بوسعه الطعن على احتجازه أمام المحكمة.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنّ محكمة مدينة أوست - إيليمسك أدانت صاحب البلاغ بالقتل مع سبق الإصرار في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وذلك بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي. وقد راعت المحكمة في قرارها فترة احتجازه من ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة مقاطعة إيركوتسك طعن صاحب البلاغ في الحكم. وتزعم الدولة الطرف أنّ صاحب البلاغ طعن في إدانته في مناسبات كثيرة، ورفع شكاوى بشأن أفعال مخالفة للقانون نسبها إلى المحقّقين والنيابة العامة والمحكمة. وتؤكّد الدولة الطرف أنه جرى التحقيق في شكاوى صاحب البلاغ ورُفضت.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن تصريح السيد بيكريف المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي أكد فيه أنه حدد عن طريق الخطأ صاحب البلاغ بوصفه القاتل، تمّ بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية، وبناء على ذلك لم تتمكن محكمة الاستئناف من النظر فيه[(٧)]. وبالإضافة إلى

(٧) لا تشرح الدولة الطرف لماذا لم يتسن لمحكمة الاستئناف مراعاة تصريح السيد بيكريف. ولكن، بالاستناد إلى قانون الإجراءات الجنائية، يبدو أنّ محكمة الاستئناف مطالبة بالتحقّق من مشروعية الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وأسسه ومدى استيفائه لمعيار الإنصاف ولكنها لا تنظر في الأدلة الجديدة. وتنصّ المادة ٣٦٠، *"القيود المفروضة على محكمة الاستئناف أو هيئة النقض في سياق النظر في قضية جنائية أو دعوى جنائية"*، على ما يلي:

"١- تتحقّق المحكمة التي تنظر في قضية جنائية في إطار إجراءات الاستئناف أو النقض، في مشروعية الحكم أو القرار القضائي وفي أسسه ومدى استيفائه لمعيار الإنصاف.

٢- لا تُحقِّق المحكمة التي تنظر في قضية جنائية بمقتضى إجراءات الاستئناف أو النقض إلاّ في مشروعية الحكم المطعون، وفي أسسه ومدى استيفائه لمعيار الإنصاف. وإذا ثبتت، في سياق النظر في دعوى جنائية، وقائع تتعلّق بمصالح أشخاص آخرين أدينوا أو بُرِّئوا في سياق القضية الجنائية نفسها، ولم تشملهم دعاوى أو طلبات من أي نوع كان، أي، يجب التحقّق من وقائع القضية الجنائية فيما يتعلّق بهؤلاء الأشخاص أيضاً. ولا يجوز في هذه الحالة تشديد الأحكام ذات الصلة. [...]"

انظر أيضاً المادتين ٣٧٣ و٣٨٠:

"المادة ٣٧٣- الغرض من الإجراءات القضائية التي تقوم بها محكمة النقض

تتحقّق محكمة النقض، في إطار نظرها في الطعون وفي طلبات النقض، من مشروعية الحكم والقرارات الأخرى الصادرة عن المحاكم وأسسها ومدى استيفائها لمعيار الإنصاف.

"المادة ٣٨٠- التناقض بين استنتاجات المحكمة والشروح الواردة في الحكم، والوقائع المادية للقضية الجنائية.

يُعتبر الحكم متناقضاً مع الوقائع المادية للقضية الجنائية التي أثبتتها المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، في الحالات التالية:

١- الأدلة المقدمة في الجلسة لا تؤكد استنتاجات المحكمة؛

٢- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وقائع كانت ستؤثر في استنتاجاتها بدرجة كبيرة؛

ذلك، حظي تصريح آخر للسيد بيكريف ورد فيه أنه اتهم عن طريق الخطأ صاحب البلاغ باهتمام دائرة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام في أوست - إيليمسك التي أجرت التحقيقات اللازمة وأصدرت قراراً في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ يرفض فتح تحقيق جنائي لأنها لم تجد ما يدل على ارتكاب جريمة. وجرى التحقيق في شكوى أخرى رفعها صاحب البلاغ وتضمنت تصريحاً مماثلاً من السيد بيكريف، وذلك وفقاً للمادتين ١٤٤ و١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٨]. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفض مكتب المدعي العام

---

٣- لا تشير في الحكم إلى الأسباب التي قبلتها المحكمة والأسباب التي رفضتها، في حال وجود أدلة متعارضة ذات أثر كبير في استنتاجات المحكمة؛

٤- تنطوي استنتاجات المحكمة المبيّنة في الحكم على تناقضات جوهرية أثّرت أو كان من شأنها أن تؤثّر في قرار الإدانة أو التبرئة، أو في تطبيق القانون الجنائي على النحو السليم، أو في تحديد العقوبة" (انظر قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الموقع التالي: http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/7).

(٨) تنصّ الأجزاء ذات الصلة من المادتين ١٤٤ و١٤٥ على ما يلي:

"المادة ١٤٤- إجراءات النظر في شكوى بشأن جريمة

١- يجب على الموظف المكلف بالتحري أو هيئة التحقيق أو المحقِّق أو رئيس هيئة التحقيق قبول أي معلومات تتعلق بجريمة ارتكبت أو يتمّ التحضير لها والتحقّق من هذه المعلومات، واتخاذ قرار في غضون ثلاثة أيام من تلقّي المعلومات في حدود السلطات المخوَّلة لكل جهة من الجهات المذكورة. ولأغراض التحقق، يجوز للموظف المكلف بالتحري أو هيئة التحقيق أو المحقِّق أو رئيس هيئة التحقيق مراجعة الوثائق والحسابات، وأخذ عينات وتفتيش الأغراض وتحليل الجثث، والاستعانة بخبراء لإجراء هذه العمليات، وإعطاء تعليمات خطية تلتزم بها الهيئة التي يُعهد إليها بمتابعة التحقيق. [...]

٤- ويحصل مقدم البلاغ على وثيقة تؤكد قبول الشكوى ويُذكر فيها اسم الشخص الذي تلقى الشكوى مع بيان التاريخ والساعة.

٥- ويجوز الطعن في رفض قبول شكوى من هذا القبيل أمام المدَّعي العام أو أمام المحكمة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٢٤ و١٢٥ من هذا القانون.

٦- كل طلب يقدّمه الضحية أو الممثّل القانوني للضحية في إطار قضية جنائية تُفتح بناءً على اتّهام خاصّ يُحال إلى قاض للنظر فيه وفقاً للمادة ٣١٨ من هذا القانون. وفي القضايا المنصوص عليها في الجزء الرابع من المادة ١٤٧ من هذا القانون، يجري التحقيق في الشكوى وفقاً للقواعد المكرَّسة في هذه المادة".

"المادة ١٤٥- القرارات المتَّخذة في أعقاب النظر في شكوى تتعلق بارتكاب جريمة.

١- بناءً على النتائج التي يتمخض عنها النظر في شكوى بشأن جريمةٍ ما، يتخذ الموظف المكلف بالتحري أو هيئة التحقيق أو المحقِّق أو رئيس هيئة التحقيق أحد القرارات التالية:

١- فتح قضية جنائية وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٦ من هذا القانون؛

٢- رفض فتح قضية جنائية؛

٣- إحالة الشكوى إلى الهيئة القضائية المختصة وفقاً لأحكام المادة ١٥١ من هذا القانون، وفي حالة القضايا الجنائية، إحالة الملف إلى المحكمة وفقًا للجزء الثاني من المادة ٢٠ من هذا القانون.

٢- يبلّغ صاحب الشكوى بالقرار المتّخذ. ويبلَّغ بحقّه في الطعن على القرار المتَّخذ وبالإجراءات الواجب اتباعها للقيام بذلك. [...] (انظر قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الموقع التالي: http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/7).

في أوست – إيليمسك فتح تحقيق جنائي ضد المحقق، لأنه لم يجد ما يدل على ارتكاب جريمة. وأيد مكتب المدعي العام في مقاطعة إيليمسك القرار. ولم يطعن صاحب البلاغ في قرار المدعي العام في مقاطعة إيليمسك أمام المحكمة.

٤-٦ تؤكّد الدولة الطرف أيضاً أنّ المحكمة كفلت تكافؤ وسائل الدفاع أثناء المحاكمة، وأنّ جميع الشهود الذين طلبهم المدعي العام أو هيئة الدفاع استدعوا واستُجوبوا، وأنّ المحكمة نظرت في دفوع هيئة الدفاع التي مفادها أنّ السيد ميكيتينكو هو الذي ارتكب جريمة القتل، ولكنها لم تخلص إلى إقرار تلك الدفوع لأنّها تتعارض مع أدلة أخرى. وتورد الدولة الطرف وصفاً تفصيلياً لمراحل التحقيق السابق للمحاكمة مع صاحب البلاغ. وتحيط الدولة الطرف بصورة خاصّة علماً بأنّ محامي صاحب البلاغ طلب استبعاد المحضر المتعلق بتعرّف الشاهد الرئيسي على صاحب البلاغ من الأدلة، غير أنّ المحكمة رفضت ذلك الطلب في القرارين المؤرّخين ٢ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٤-٧ وتدَّعي الدولة الطرف أنّ صاحب البلاغ قدَّم في مناسبتين طلباً لإجراء مراجعة رقابية للحكم الابتدائي ولقرار الاستئناف أمام محكمة مقاطعة إيركوتسك، كما قدَّم في مناسبتين أيضاً طلباً لإجراء المراجعة إلى المحكمة العليا. وتمّت مراجعة الحكم الابتدائي وقرارات الاستئناف، ورُفِضت طعون صاحب البلاغ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على التوالي. وتؤكِّد الدولة الطرف أنّه لم يُرتكب أيّ انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ادعى صاحب البلاغ أنّ محاميه طلب أثناء المحاكمة استبعاد المحضر المتعلق بتعرّف الشاهد الرئيسي على صاحب البلاغ من الأدلة، غير أنّ المحكمة رفضت هذا الطلب، وأنّ الشاهدين على تحديد هوية القاتل أكدا أمام المحكمة أنّ المحقِّق مارس ضغوطاً على الشاهد الرئيسي لتعيين صاحب البلاغ بوصفه القاتل، ولكنّ المحكمة اختارت تفسير شهادتهما لصالح الادّعاء العام؛ وأكد أيضاً أنّه (أي صاحب البلاغ) لم يكن لديه محام أثناء إجراء تحديد الهوية؛ وأنّ السيد ميكيتينكو لم يُقدَّم إلى الشاهد الرئيسي في نفس الوقت مع صاحب البلاغ لأغراض تحديد هوية القاتل؛ وأنّ الدولة الطرف اعتبرت أن بعض الطعون لم يُقدَّم في الوقت المناسب، ويعود سبب ذلك إلى أنّه (صاحب البلاغ) لم يكن ملماً بالإجراءات الجنائية ولأن محاميه لم يتصرف على النحو الواجب[٩]؛ وأنّ المحكمة لم تراعِ شهادة شاهدة قالت إنّها رأت صاحب البلاغ يقف خارج السياج عند وقوع جريمة القتل؛ وأنّ الدولة الطرف زعمت أنّ الشاهد الرئيسي كان قاصراً ولذلك وجب حضور والده إلى جانبه، غير أنّها لم تذكر أنّ الوالد كان شرطيًا سابقًا أراد دعم زملائه. وبالإضافة إلى ذلك،

(٩) وكّل صاحب البلاغ محاميه على نفقته الخاصة.

يشدِّد صاحب البلاغ على أنّ الشاهد الرئيسي السيد بيكريف حرر تصريحات عدّة، يعترف فيها أنّه ورّط زورًا صاحب البلاغ بوصفه مرتكب الجريمة، غير أنّ مكتب المدّعي العام في أوست – إيليمسك لم يحقق في المسألة على النحو الواجب.

٥-٢ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ادعى صاحب البلاغ أنه رفع شكوى أخرى إلى مكتب المدعي العام، أرفق بها تصريحات السيد بيكريف التي أقر فيها بالشهادة زوراً، وأن شكواه رُفضت مجدداً[١٠].

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على ادعاءاته التي تثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وبناءً على ذلك تشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ التي مفادها أن التهم الجنائية المنسوبة إليه لفقتها هيئة التحقيق انتقامًا لمقتل شرطي على يد ابن صاحب البلاغ. غير أنّ اللجنة تلاحظ أنّ ادّعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد تتعلّق بصورة استثنائية بتقييم الوقائع والأدلة الذي تجريه محاكم الدولة الطرف. وتذكّر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة أمر يرجع عادة إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً أو كان بمثابة إنكار للعدالة[١١]. والمواد المعروضة على اللجنة لا تتضمن أي عناصر تثبت أن إجراءات المحكمة شابتها عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ه) من المادة ١٤ وتعلن عدم قبولها بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(١٠) يقدِّم صاحب البلاغ نسخةً من الرد الوارد من مكتب المدَّعي العام في مقاطعة إيركوتسك المؤرَّخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والذي ينصّ على أنّ المكتب حقّق سابقًا في شكوى مماثلة، وأصدر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قرارا بعدم فتح تحقيق جنائي لعدم توافر عناصر تدل على ارتكاب جريمة.

(١١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تعترف بحق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي. ولكن هذه المادة تنص على بعض التقييدات المسموح بها لهذا الحق عن طريق الاحتجاز، إذا كان القانون يحدد الأسباب والإجراءات لذلك. وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ التي مفادها أنّه أُبقي رهن الاحتجاز تعسفاً من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بناءً على تعليمات وردت من المحقِّق عبر الهاتف. وتحيط اللجنة علماً بادِّعاء الدولة الطرف الذي مفاده أنّ لا صاحب البلاغ ولا محاميه استأنفا قرار احتجازه المؤرَّخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. غير أنّ اللجنة تلاحظ، بالاستناد إلى مذكرات الدولة الطرف، أنّ القرار المذكور أعلاه مدّد احتجاز صاحب البلاغ حتى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأنّ القرار التالي القاضي بتمديد احتجاز صاحب البلاغ لم تتّخذه المحكمة إلاّ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي غياب قرار قضائي في هذا الشأن، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ احتُجز لتلك الفترة بطريقة تعسفية، ما ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ التي مفادها أنّ محكمة الاستئناف لم تُجرِ مراجعة كاملة للقضية الجنائية التي تخصه، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأنّها لم تراعِ التصريح الخطي للسيد بيكريف المؤرَّخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي يُقرّ فيه بأنّه نسب المسؤولية عن مقتل السيد زاغريبان إلى صاحب البلاغ بسبب الضغوط التي مارسها عليه المحقِّق، وبأنّ القاتل الفعلي هو السيد ميكيتينكو. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادِّعاء الدولة الطرف أنّ محكمة النقض لم يتسن لها مراعاة التصريح المذكور أعلاه وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية، لأنّه ورد بعد صدور الحكم الابتدائي. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تقضي بأن تعيد محكمة أعلى النظر في الإدانة أو الحكم ولكنّها لا تنص على إعادة المحاكمة. غير أن هذا الحكم يحمّل الدولة الطرف واجب إعادة النظر في الإدانة والحكم بشكل متعمق، بما يشمل التحقق من كفاية الأدلة ومن الأسس القانونية، للتأكد من أن الإجراءات أتاحت النظر على النحو الواجب في طبيعة الدعوى. وإن المراجعة التي تقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية لقرار الإدانة دون مراعاة الجوانب الأخرى، هي مراجعة غير كافية بموجب العهد[١٢]. وتحيط اللجنة علمًا بأنّه رغم القيود المفروضة على محكمة النقض بموجب قانون الإجراءات فيما يتعلق بدراسة الوقائع (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه)، فإن محكمة

(١٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤٨، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

الاستئناف لم تنظر في أسباب الطعن التي قدّمها صاحب البلاغ في استئنافه بصورة عامّة فحسب، بل نظرت أيضاً في الأدلة التي استعرضتها المحكمة الابتدائية وأيَّدت بصورة خاصّة النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الابتدائية ومفادها أنه لا يوجد سبب لعدم الثقة في الشهادة الأولية التي أدلى بها السيد بيكريف، ورأت أنّ الحكم المتنازَع عليه كان معللاً تعليلاً كافياً وصحيحاً من حيث الوقائع والإدانة. وفي ظل ظروف القضية، ترى اللجنة أنّ الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض ملائم ومناسب له. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]